

لائحة السياسات والإجراءات المالية للاستثمار

مقدمة

- ١- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٢- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب للحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- يجب ألا تستثمر الجمعية أموالها في مضاربات مالية. وفقا للمادة ١١/١٢ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

سياسة الاستثمار

- ١- إعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل الإدارة التنفيذية، وإقراره من مجلس الإدارة، يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة، والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع.
- ٢- الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة، وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتماده، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في الاعتماد.
- ٣- لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية.
- ٤- كتابة وثيقة الوقف لتوزيع أرباح المشروع واعتمادها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.

